

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج
وأعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى، وتعديلاته الواردة بالقرار الوزارى
رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » ؛

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٥/٦/١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

توقف الشركات التالية عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى لمدة عام :

- ١ - شركة الوئيس للتجارة الدولية .
- ٢ - شركة عرفة مشحوت للاستيراد والتصدير .
- ٣ - شركة عبد الرؤوف حمادة عبد الرؤوف وشركاه .
- ٤ - شركة الشيماء للاستيراد والتصدير (ليلى حجاج وشركاها) .
- ٥ - الشركة العالمية للتجارة والتوزيع .
- ٦ - شركة الإسكندرية للتصنيع الزراعى (إليكس جيت) .
- ٧ - شركة أحمد عبد الله نانا .
- ٨ - شركة كاسن جرين للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى .

(المادة الثانية)

توقف المحطات التالية عن تشغيل البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

لمدة عام :

- ١ - محطة هاجرا / إيجنكس - النوبارية .
- ٢ - محطة عرفة مشحوت .
- ٣ - محطة عبد الرؤوف حمادة .
- ٤ - محطة الشيماء للاستيراد والتصدير (ليلى حجاج) .
- ٥ - محطة خالد عبد الوهاب - ديمة .
- ٦ - محطة إيكس جيت .
- ٧ - محطة نانا .
- ٨ - محطة كاسن جرين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد